

المبسوط

سواء ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حكمي لا بسبب من جهة المقر فلا يصير كلامه به رجوعا بخلاف ما إذا ادعى شرطا مفسدا لأن فساد العقد هناك بالشرط الذي ذكره وإذا صدق هنا صار الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة ولو عايناه استوى بفلوس ثم كسدت قبل القبض كان عليه رد المبيع إن كان قائما .

وإن هلك في يده فعليه قيمته كذلك هنا وكذلك الاختلاف في قوله له علي عشرة دراهم ستونقة من فرض أو ثمن بيع لأن المستوقة كالفلوس فإنه مموه من الجانبين وقوله ستونقة فارسية معرية سريقة الطلاق الأعلى والأسفل فضة والأوسط صفر والزيوف اسم لما زيفه بيت المال والنبهرجة التجارة .

ولو قال غصبه عشرة أفلس أو قال أودعتها ثم قال من الفلوس الكاسدة كان مصدقا في ذلك وصل أم فصل لأن الكاسدة من الفلوس من جنس الفلوس حقيقة وصورة وليس للغصب والوديعة موجب في الراجهة فلم يكن في بيانه تعبير لأول كلامه فصح منه موصولا كان أو مفصولا وـ أعلم بالصواب .

\$ بـاب ما يكون الإقرار \$ قال رحـمه الله (رجل قال لآخر أقضـى الألف التي عليك فقال نعم فقد أدـيـتها) لأن قوله نعم لا يستقل بنفسـه وقد أخرجه مخرجـ الجواب وهو صالح للجواب فيـصـيرـ ما تقدمـ منـ الخطـابـ كـالـمعـادـ فـيهـ فـكـأـنـهـ قـالـ نـعـمـ أـعـطـيـكـ الأـلـفـ التـيـ لـكـ عـلـيـ .

وعـلـىـ هـذـاـ أـلـصـلـ يـنـبـنـيـ بـعـضـ مـسـائـلـ الـبـابـ وـبـعـضـ الـمـسـائـلـ مـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـتـىـ ذـكـرـ فـيـ مـوـضـعـ الـجـوـابـ كـلـامـاـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ وـيـكـوـنـ مـفـهـومـ الـمـعـنـىـ يـجـعـلـ مـبـتـدـئـاـ فـيـهـ لـاـ مـحـالـةـ إـلـاـ أـنـ يـذـكـرـ فـيـهـ مـاـ هـوـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـمـالـ الـمـذـكـورـ فـحـيـنـيـذـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـجـوـابـ .

وـبـيـانـ ذـلـكـ إـذـاـ قـالـ سـاعـطـيـكـهاـ أـوـ غـداـ أـعـطـيـكـهاـ أـوـ سـوـفـ أـعـطـيـكـهاـ إـنـ الـهـاءـ وـالـأـلـفـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـأـلـفـ الـمـذـكـورـ فـصـارـتـ إـعـادـتـهـ بـلـفـظـ الـكـنـاـيـةـ كـإـعـادـتـهـ بـلـفـظـ الـصـرـيـحـ بـأـنـ يـقـولـ سـاعـطـيـكـ الـأـلـفـ التـيـ لـكـ عـلـيـ .

وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ فـاقـعـدـهاـ فـأـثـرـ بـهـ فـأـنـتـقـدـهاـ فـأـقـبـصـهاـ أـوـ لـمـ يـقـلـ أـقـعـدـ وـلـكـ قـالـ أـبـرـهـاـ أـوـ اـنـتـقـدـهاـ أـوـ خـذـهـاـ لـأـنـ الـهـاءـ وـالـأـلـفـ فـيـ هـذـاـ كـلـمـهـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـمـالـ الـمـذـكـورـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ الـجـوـابـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ قـالـ أـثـرـنـ أـوـ اـنـتـقـدـ أـوـ خـذـ فـلـهـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ إـقـرـارـاـ لـأـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـسـتـقـلـ بـنـفـسـهـ وـلـيـسـ فـيـهـ مـاـ هـوـ كـنـاـيـةـ عـنـ الـمـالـ الـمـذـكـورـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـاـبـتـدـاءـ وـهـذـاـ لـأـنـهـ مـبـتـدـئـ بـالـكـلـامـ حـقـيـقـةـ فـتـرـكـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ إـلـىـ أـنـ